الأمم المتحدة

CEDAW/C/ZMB/CO/5-6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
19 September 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة التاسعة والأربعون
١١- ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

زامبيا

١ - نظرت اللجنة في تقرير زامبيا الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس (CEDAW/C/ZMB/5-6) في جلستيها ٩٨٠ و ٩٨١ المعقودتين في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١ (انظر CEDAW/C/SR.980 و 981). وترد قائمة المسائل والأسئلة التي أعدتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/ZMB/Q/5-6، وترد ردود زامبيا في الوثيقة CEDAW/C/ZMB/Q/5-6/Add.1.

ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس. ورغم أن التقرير كان مفصلا ويتبع عموما المبادئ التوجيهية للجنة لإعداد التقارير، غير أنه لم يقدم إحصاءات كافية مصنفة حسب نوع الجنس وبيانات نوعية عن وضع المرأة في بعض المجالات التي تشملها الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء من الفئات المحرومة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف للعرض الشفوي الذي تناول بالتفصيل التطورات الأخيرة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك للردود الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها فريقها العامل لما قبل الدورة.

٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لوفدها الذي ترأسه الأمين الدائم لوزارة العدل في زامبيا (للشؤون القانونية)، والذي ضم ١٩ من النساء والرجال الذين يمثلون مختلف الوزارات والوكالات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ التدابير المتخذة في المجالات التي تشملها الاتفاقية.

071011 031011 11-44963 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة، ولكنها تأسف لعدم تقديم إجابات على بعض الأسئلة التي طرحت، ولأن بعض الإجابات المقدمة لم تكن واضحة أو دقيقة أو مفصلة بما فيه الكفاية.

الجوانب الإيجابية

٤ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لقيامها باعتماد الإصلاحات القانونية الأخيرة التي تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، والتي تتمثل في قانون وكالة زامبيا للتنمية (٢٠٠٦)؛ وقانون التمكين الاقتصادي للمواطنين (٢٠٠٦)؛ وقانون مكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٨)؛ وقانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس (٢٠١١)؛ وقانون التعليم (٢٠١١)؛ والصكوك القانونية (رقم ١ و ٢ و ٣) بشأن الحد الأدنى للأجور وظروف العمل (٢٠١١)، التي تهدف إلى تنظيم القطاع غير الرسمي.

٥ - وتثني اللجنة أيضا على الدولة الطرف لما تبذله من جهود لتنفيذ الاتفاقية من خلال مختلف السياسات والبرامج والمبادرات مثل: السياسة التي تخصص نسبة ٣٠ في المائة من الأراضي المسجلة للنساء بسعر مدعوم، على النحو المنصوص عليه في السياسة الجنسانية الوطنية (٢٠٠٠)؛ ووضع خطة لتقديم منح للطالبات اللاتي يدرسن المواد العلمية والتقنية لكفالة قدر أكبر من المساواة بين الجنسين في هذه المجالات؛ وإدماج تدريس حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في المرحلتين الابتدائية والثانوية في المدارس العامة؛ واعتماد سياسة الصحة العقلية، وإطلاق حملة للإسراع في الحد من وفيات الأمهات النفاسية في أفريقيا؛ ووضع خطة التنمية الوطنية الخامسة (٢٠٠٦-٢٠١٠) لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥؛ ووضع الاستراتيجية الجنسانية الوطنية للاتصالات، وإنشاء الهيئة العامة للشكاوى المتعلقة بالشرطة (٢٠٠٣)، واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالاتجار (٢٠٠٤)، وخطة العمل الاستراتيجية (٢٠٠٤)، واللجنة البرلمانية للشؤون القانونية والحكم وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية. وتثني اللجنة كذلك على حصول المرأة على عتبة ٥٠ في المائة في مناصب صنع القرار في محكمة العدل العليا ومحكمة التمييز.

٦ - وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٢٠٠٢)، وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (عام ٢٠٠٥) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (عام ٢٠٠٥)، وكذلك على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (عام ٢٠١٠). وترحب اللجنة أيضا بتصديق الدولة الطرف على صكين من الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، وهما البروتوكول الملحق

بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (عام ٢٠٠٥) والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل (عام ٢٠٠٨).

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٧ – تذكر اللجنة بالتزام الدولة الطرف بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بصورة منهجية ومستمرة، وترى أن يتعين على الدولة الطرف أن تولي الأولوية للشواغل والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل. وبناء على ذلك، فإن اللجنة تحث الدولة الطرف على أن تركز على هذه الشواغل في أنشطتها التنفيذية وأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانا عما اتخذته من إجراءات وما حققته من نتائج. وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم هذه الملاحظات الختامية إلى جميع المكاتب الحكومية ذات الصلة، وإلى البرلمان والسلطة القضائية، لضمان تنفيذها الكامل.

البرلمان

٨ – في حين تكرر اللجنة التأكيد على أن المسؤولية الرئيسية عن التنفيذ الكامل لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية تقع على عاتق الحكومة، وأنها مسؤولة بصفة خاصة عنها، فإنها تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع أجهزة الحكومة، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها، بما يتماشى مع إجراءاته وعند الاقتضاء، على اتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وبعملية تقديم التقرير المقبل للدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

الوضع القانوني للاتفاقية

٩ – تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ مختلف أحكام الاتفاقية، وبقرارها إجراء عملية مسح للسياسات والتشريعات بهدف تحديد أحكام الاتفاقية التي لا يزال يتعين إدراجها في السياسات والتشريعات الوطنية. ومع ذلك، فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لعدم إدماج الاتفاقية بالكامل في القانون المحلي، ولعدم إمكان الاحتجاج بأحكامها أمام المحاكم.

١٠ – وتكرر اللجنة توصيتها بأن تدرج الدولة الطرف الاتفاقية بالكامل في القانون المحلي.

إبراز الاتفاقية

١١ - بينما تلاحظ اللجنة أن المنظمة المعنية بدور المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا قامت بترجمة الاتفاقية إلى اللغات المحلية الرئيسية السبع في زامبيا، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة من الدولة الطرف لتعزيز التعريف بالاتفاقية في جميع أنحاء البلد. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية المعرفة في المجتمع بصفة عامة بحقوق المرأة بموجب الاتفاقية وبالتوصيات العامة للجنة وكذلك بمفهوم المساواة الموضوعية بين الجنسين، بما في ذلك بين أعضاء الجهاز القضائي وعلى وجه الخصوص على مستوى المحاكم العرفية. وفي حين أنه يجري توفير فرص وصول المرأة إلى العدالة عن طريق التشريع، فإنها تتمتع بقدرة محدودة على ممارسة هذا الحق، ورفع القضايا المتعلقة بالتمييز أمام المحاكم، بسبب عوامل مثل استمرار وجود نظام قضائي مزدوج، والممارسات العرفية السلبية، والأمية، وانعدام الوعي بحقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية وعدم القدرة على المطالبة بهذه الحقوق.

١٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل ما يلي:

(أ) كفالة التعريف بالاتفاقية بما فيه الكفاية وتطبيقها من جانب جميع فروع الحكومة وجعلها جزءا لا يتجزأ من تدريب المحامين والقضاة وأعضاء النيابة العامة وخصوصا المسؤولين في المحاكم العرفية؛

(ب) رفع مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن بموجب الاتفاقية بما في ذلك من خلال الاستراتيجية الوطنية للاتصالات الجنسانية التي وضعت في الآونة الأخيرة والتي تستهدف المرأة الريفية، والسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين، وخطة العمل الاستراتيجية، واستراتيجية تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية التي سيبدأ العمل بها قريبا في سياق برنامج إصلاح الخدمة العامة؛

(ج) إزالة العقبات التي قد تواجهها المرأة في المطالبة بحقوقها بموجب الاتفاقية، وفي الوصول إلى العدالة، بما في ذلك في المحاكم المحلية والعرفية، وتحقيقا لهذه الغاية، العمل على تعزيز برامج محو الأمية القانونية للمرأة ونشر المعلومات عن الاتفاقية في لغات سهلة المنال بالنسبة للمرأة في جميع مناطق زامبيا، والتشديد على سبل الاستفادة من وسائل الانتصاف القانونية المتاحة لانتهاكات لحقوقها.

التمييز في الدستور وفي القوانين

١٣ - تعرب اللجنة عن القلق لأنه على الرغم من التوصيات الواردة في ملاحظات ختامية سابقة، لم يعدل التناقض الوارد في الدستور، ففي حين تكفل المادة ١١ المساواة بين المرأة

والرجل، تجيز الفقرة ٤ من المادة ٢٣ القوانين والممارسات التمييزية في مجال القوانين الشخصية والعرفية أي: الزواج المبكر ودفع المهر (لوبولا)، وممارسة توزيع الممتلكات بعد وفاة الزوج (انتزاع الملكية)، والتطهير الجنسي وتعدد الزوجات. كما تعرب عن القلق لأن المادة بشكلها الراهن الذي يسمح بالتمييز ضد المرأة قد أبقي عليه في مشروع نص (المادة ٤٨) من الدستور المقترح. وتعرب عن القلق كذلك لأن الدولة الطرف لم تسن بعد قانوناً يفرض حظراً عاماً على التمييز.

١٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد لأن الدولة لم تلغ الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من الدستور التي تسمح بالتمييز ضد المرأة في أشد جوانب القانون تأثيراً على المرأة، والتي أُبقي عليها في مشروع نص الدستور المقترح. ومع أن اللجنة تلاحظ ضرورة إجراء استفتاء للمصادقة على مشروع الدستور، فإنها ترغب في تذكير الدولة الطرف بأن من واجبها أن تكفل مواءمة الدستور الزامبي مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تكفل، على سبيل الأولوية الملحة، إبراز أحكام الاتفاقية في مشروع الدستور الجديد المقترح الذي سيعرض على الاستفتاء، وسن تشريع يكفل وجود حظر للتمييز يشمل التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة وفي جميع مجالات الحياة بما يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) مواءمة القوانين الدينية والعرفية مع أحكام الاتفاقية ولا سيما المادة ١٦.

الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة

١٥ - ترحب اللجنة بتعزيز المساواة بين الجنسين في شعبة دور الجنسين في التنمية بإنشاء مكتب وزير الشؤون الجنسانية ودور الجنسين في التنمية في رئاسة الوزراء وتخصيص موارد إضافية، ولكنها تعرب عن القلق حيال مدى كفاية هذه الموارد واستدامتها. وإضافة إلى ذلك، فإنه بينما تلاحظ اللجنة أن لجنة حقوق الإنسان في زامبيا قد أنشأت لجنة معنية بالمساواة بين الجنسين، لا يوجد لدى اللجنة واللجنة المعنية على ما يبدو ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية للاضطلاع بشكل فعال بالمهام المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان والبرامج المحددة للنهوض بالمرأة في جميع مناطق زامبيا.

١٦ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لكفالة استدامة الميزانية وفعالية شعبة دور الجنسين في التنمية ومكتب وزير الشؤون الجنسانية ودور الجنسين في التنمية للقيام بصورة فعالة بتنفيذ وتنسيق المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج الحكومية

والاضطلاع باستراتيجيات وتدابير ترمي إلى إلغاء التمييز وتعزيز المساواة. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتعزيز اللجنة الزامبية لحقوق الإنسان ولجنة المساواة بين الجنسين التابعة لها بأن توفر لها ما يكفي من الشهرة والسلطة والموارد البشرية والمالية على جميع المستويات لزيادة فعاليتها وتعزيز قدرتها على تحسين تنسيق ورصد الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والمحلي في جميع مناطق البلد، للنهوض بالمرأة وتشجيع المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة.

التدابير الخاصة المؤقتة

١٧ - تكرر اللجنة قلقها إزاء عدم إدراج الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية التي تسمح باعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والقضاء على التمييز القائم بحكم الواقع ضد الفئات المحرومة من النساء.

١٨ - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تدابير تشريعية تسمح باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصية العامة للجنة رقم ٢٥، في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية والتي تمثل فيها المرأة تمثيلاً ناقصاً أو تعاني من الحرمان. ولهذا الغرض، توصي الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **وضع أهداف محددة زمنياً وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذ استراتيجيات، مثل برامج التوعية والدعم، ووضع حوافز وتحديد حصص واتخاذ تدابير استباقية أخرى ترمي إلى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في هذه المجالات؛**

(ب) **التوعية في أوساط أعضاء البرلمان ومسؤولي الحكومات المخولين بصنع القرار، والموظفين والجمهور العام بضرورة اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات شاملة عن اللجوء إلى مثل هذه التدابير، وخاصةً عندما لا تحقق السياسات والتدابير التي انتقتها ونفذتها الدولة الطرف الآثار والنتائج المنشودة فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية ذات الصلة وعن وقعها.**

القوالب النمطية والممارسات الضارة

١٩ - تحيط اللجنة علماً ببعض الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي للممارسات التقليدية الضارة ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار المعايير والممارسات والتقاليد الثقافية السلبية والمواقف الأبوية والقوالب النمطية المتأصلة إزاء أدوار ومسؤوليات وهوية المرأة والرجل في جميع مناحي الحياة. وتعرب اللجنة عن القلق لأن هذه العادات والممارسات

تكرس التمييز ضد المرأة، وتتجسد في حالة الحرمان وعدم المساواة التي تعاني منها المرأة في كثير من المجالات، بما في ذلك الحياة العامة وصنع القرار والزواج والعلاقات الأسرية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذه القوالب النمطية والممارسات الضارة مثل التطهير الجنسي وتعدد الزوجات وثمن العروس (المهر)، وانتزاع الملكية تسهم أيضاً في استمرار العنف ضد المرأة؛ وتعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تتخذ إجراءات مطردة ومنهجية لإلغاء الممارسات النمطية والضارة.

٢٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) **العمل وفقا للفقرة و من المادة ٢، والفقرة أ من المادة ٥ من الاتفاقية، دون تأخير، على وضع استراتيجية شاملة للقضاء على العنف ضد المرأة والممارسات الضارة، بالإضافة إلى القوالب النمطية التي تميز ضد المرأة. وينبغي أن تشمل هذه التدابير القيام، بالتعاون مع المجتمع المدني، ببذل الجهود اللازمة للتثقيف والتوعية بهذا الموضوع، توجه نحو النساء والرجال على جميع مستويات المجتمع، بمن فيهم الزعماء التقليديون؛**

(ب) **تجريم التطهير الجنسي؛**

(ج) **اتخاذ تدابير مبتكرة لتعزيز فهم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، عبر سبل منها التنفيذ التام للاستراتيجية الوطنية للاتصالات الجنسانية التي يتمثل هدفها الرئيسي في تيسير تغير المواقف إزاء المسائل الجنسانية والعمل مع وسائل الإعلام، ولا سيما في المناطق الريفية، لتكريس صورة غير نمطية للمرأة في جميع أرجاء البلد.**

العنف ضد المرأة

٢١ - بينما ترحب اللجنة بسن قانون لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (٢٠١١)، وبالتعديلات الأخيرة على قانون العقوبات الذي ينص على فرض جزاءات أكثر صرامة على بعض الجرائم الجنسية، وإنشاء هيئة الشرطة للشكاوى العامة، فإنها تؤكد من جديد الإعراب عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي وانتشار حوادث العنف الجنسي، بما فيها الاغتصاب وهتك العرض، في كلا القطاعين الخاص والعام، وحتى أثناء الاحتجاز. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن هذا العنف يبدو مشروعاً من الناحية الاجتماعية ومصحوباً بثقافة الصمت والإفلات من العقاب وعدم الإلمام، مما يسهم بالتالي في ارتفاع معدلات النقص في الإبلاغ. كما تلاحظ اللجنة بقلق انخفاض معدلات إدانة حوادث الاغتصاب وهتك الأعراض المبلغ عنها. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق لعدم

الاعتراف صراحة بأن الاغتصاب الزوجي هو فعل إجرامي سواء في القانون الجنائي أم في القانون الجديد لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (٢٠١١).

٢٢ - **وتحث اللجنة الدولة الطرف على:**

(أ) **إعطاء الأولوية لقانون مكافحة العنف الجنساني وتأمين الموارد الكافية لتنفيذه التام واعتماد تدابير شاملة للتصدي لهذا العنف، بما فيه العنف العائلي، وفقاً للتوصية العامة رقم ١٩ للجنة؛**

(ب) **تجريم الاغتصاب الزوجي على وجه السرعة؛**

(ج) **تعزيز تدريب موظفي الجهاز القضائي والمكلفين بإنفاذ القانون ومقدمي الخدمات الصحية بما يكفل إطلاعهم على قانون مكافحة العنف الجنساني وتقديمهم الدعم الملائم الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية وتعزيزهم الجهود الرامية إلى محاكمة مرتكبي الاغتصاب وهتك العرض ومعاقبتهم؛**

(د) **أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تنفيذ قانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس وعما اتخذته من تدابير أخرى لمنع هذا العنف والتحقيق في الحالات المبلغ عنها ومحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم وتوفير الحماية والإغاثة وسبل الإنصاف للضحايا وأسرهم، بما في ذلك منحهم التعويض الملائم.**

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

٢٣ - رحبت اللجنة بقانون مكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٨)، وباللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالاتجار بالبشر وبخطة العمل الوطنية بشأن الاتجار بالبشر وبما تبذله الدولة الطرف من جهود أخرى في التصدي للاتجار والاستغلال في الدعارة. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن القلق لأن زامبيا لا تزال من بلدان المنشأ والمقصد والعبور للاتجار بالأشخاص ولأن هناك عدداً متزايداً من الأطفال من ضحايا الاستغلال التجاري، بما في ذلك الدعارة، ولا سيما الفتيات والأطفال اليتامى والمحرومين. وتأسف اللجنة لعدم توفر بيانات إحصائية عن عدد ضحايا الاتجار من النساء والفتيات لأغراض الاستغلال الاقتصادي أو الدعارة. وتلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات الزامبي يجرم الدعارة، بما في ذلك الأشخاص الذين يعيشون على إيرادات مكتسبة منها.

٢٤ - **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تطبيق المادة ٦ من الاتفاقية تطبيقاً كاملاً، باتباع سبل منها:**

(أ) تنفيذ التشريعات الجديدة عن الاتجار تنفيذاً فعالاً يكفل معاقبة الجناة وحماية الضحايا ومساعدتهم بشكل ملائم؛

(ب) زيادة جهودها المبذولة للتعاون مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد الأخرى على الأصعدة الدولي والإقليمي والثنائي، عبر تبادل المعلومات لمنع الاتجار وتحقيق المواءمة بين الإجراءات القانونية الرامية إلى معاقبة المتاجرين؛

(ج) إعداد دراسات مقارنة عن الاتجار والدعارة تشمل جمع بيانات مصنفة لتحديد الأسباب الجذرية ومعالجتها للقضاء على ضعف الفتيات والنساء أمام الاستغلال الجنسي والمتاجرين وتيسير تعافي الضحايا وإدماجهن في المجتمع؛

(د) اتباع نهج شامل في معالجة مسألة الدعارة، يشمل توفير أماكن للإيواء وخدمات أخرى مثل برامج خروج النساء الراغبات في ترك البغاء أو إعادة إدماجهن.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٢٥ - تلاحظ اللجنة مع التقدير بلوغ الدولة الطرف عتبة ٥٠ في المائة من النساء في مناصب صنع القرار في مستوى المحكمة العليا ومحكمة التمييز، والموافقة على استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني وزيادة تمثيل المرأة في البعثات الخارجية الزامبية واعتماد السياسة الجنسانية الوطنية وخطة العمل الوطنية وإجراء مشاورات بشأن مسألة اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية في مسعى لتعزيز زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار. ومع ذلك، فإن اللجنة تعرب عن القلق إزاء انخفاض معدل مشاركة المرأة في عمليتي وضع السياسات واتخاذ القرارات في زامبيا. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود نظم الحصص ووجود آراء جنسانية منحازة وممارسات سلبية ووضع اقتصادي - اجتماعي سيء يحول دون حصول المرأة بشكل كامل على الحق في المشاركة في الحياة العامة، ولا سيما على مستوى صنع القرار.

٢٦ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، مثل الحصص القانونية ونظام تكافؤ الجنسين للتعيينات في الهيئات الحكومية وإخضاع تمويل الأحزاب السياسية لشرط تمثيل المرأة على قدم المساواة في هيئاتها الداخلية وفي قوائم مرشحيها، مما يؤدي إلى زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار وفي الهيئات السياسية المنتخبة والمعينة في المناطق القروية والحضرية؛

(ب) توفير تدريب يقوم على أساس المساواة بين الجنسين لموظفي الخدمة المدنية والسياسيين، وبخاصة للرجال، بهدف تعزيز الفهم بأن المشاركة التامة وعلى قدم المساواة للمرأة والرجل في الحياة السياسية والعامة هو شرط للتنفيذ التام لأحكام الاتفاقية، ومن ثم لإتاحة بيئة أكثر مواءمة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة.

الجنسية

٢٧ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لأنها أتاحت للزوجين منذ تقريرها السابق، فرصاً متساوية فيما يتعلق بطلب الجنسية الزامبية واكتسابها وضمان المساواة بين الزوجين أو الوصيين في حقهما في طلب جوازات سفر أو شهادات ميلاد والحصول عليها باسم أطفالهما دون الحاجة إلى موافقة خطية من الزوج. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بقرار المحكمة العليا في قضية إديث زويلاني ناواكوي. ورغم هذه التطورات الإيجابية، فإن اللجنة تلاحظ مع القلق أن النساء لا يزلن غير مدركات بالقدر الكافي بأن موافقة الأب لم تعد مطلوبة لإدراج الأطفال في جواز سفر أمهاتهم.

٢٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز الوعي بما يلي:

(أ) التطورات القانونية والسياساتية الأخيرة التي تمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها؛

(ب) المساواة بين الزوجين أو الوصيين في حقهما في طلب جوازات سفر أو شهادات ميلاد لأطفالهما والحصول عليها دون الحاجة إلى موافقة خطية من الزوج.

التعليم

٢٩ - ترحب اللجنة بقانون التعليم الجديد وتنوه بالتقدم المحرز في التحاق الفتيات وبقائهن وتقدمهن في مستوى التعليم الأساسي. وتنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من خلال وضع سياسات وبرامج مثل سياسة إعادة الالتحاق وزيادة دعم المنح التعليمية للفتيات لتحسين معدل التحاقهن في مرحلتي التعليم العالي والجامعي وتخصيص ما نسبته ٢٥ في المائة من جميع الأماكن المتوافرة في المرحلة الجامعية للفتيات. بيد أن اللجنة تعرب عن القلق لأن الفتيات لا يزلن يتوقفن عن الدراسة بسبب الزواج المبكر والحمل في سن المراهقة والممارسات التقليدية والثقافية، ولا سيما في المناطق الريفية. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عددٍ من التحديات الأخرى التي تتصل بالتعليم في زامبيا، مثل عدم توفر ما يكفي من القدرات والهياكل الأساسية في المدارس، بما في ذلك وجود مرافق صحية غير ملائمة للفتيات؛ وعدم وفاء التدريس الذي يراعي المنظور الجنساني بالغرض؛ وعدم كفاية الموارد

لتحقيق شمول التعليم الأساسي المجاني؛ والتحرش الجنسي؛ وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يبقي العديد من الفتيات خارج المدرسة.

٣٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز امتثالها للمادة ١٠ من الاتفاقية، وزيادة الوعي بأهمية التعليم كحق من حقوق الإنسان وكأساس لتمكين المرأة. ولهذا الغرض، تحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة في الوصول إلى التعليم والمشاركة فيه وإتمامه بنجاح على جميع المستويات وفقاً لما ينص عليه قانون التعليم لعام ٢٠١١؛

(ب) اتخاذ خطوات نحو التغلب على المواقف التقليدية التي تشكل في بعض المجالات عقبات أمام تعليم الفتيات والنساء؛

(ج) معالجة معدلات توقف الفتيات عن الدراسة ورسوبهن وتضييق الفجوة بين الجنسين على جميع مستويات نظام التعليم؛

(د) تعزيز سياستها المتعلقة بإعادة قبول الفتيات الحوامل والأمهات الصغيرات في المدارس، ولا سيما في المناطق الريفية وإنفاذ عقوبات في حال عدم امتثال المدارس لذلك؛

(هـ) الارتقاء بمستوى جودة التدريب في التدريس الذي يراعي المنظور الجنساني ومنهجيات التعلم للمدرسين تشجيعاً للتغيير في المعايير الاجتماعية والمواقف التقليدية إزاء الدور الجنساني للفتية والفتيات؛

(و) تطبيق سياسة عدم التسامح مطلقاً لوضع حد للعنف ضد الفتيات والاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي في المدارس وضمان معاقبة الفاعلين؛

(ز) كفالة أن تنظر المدارس الجديدة التي أشار إليها الوفد أثناء الحوار والتي سيجري تشييدها قريبا في الشواغل الجنسانية المحددة للنساء والفتيات وأن تعتمدها، بما في ذلك توفير مرافق صحية ملائمة.

العمالة

٣١ - تلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من أن قانون العلاقات الصناعية وعلاقات العمل يحظر التمييز في العمل على أساس نوع الجنس، فإن القانون لا ينص صراحة على منع التحرش الجنسي في العمل. وتعرب اللجنة عن القلق حيال الفجوة القائمة في الأجور بين الجنسين في القطاع الرسمي ولأن المرأة لا تمثل إلا رقماً صغيراً في القطاع الرسمي الذي أخذ في

الواقع يضمحل بسبب التناقص العام في فرص العمل في زامبيا. وتلاحظ اللجنة أن المرأة تمثل عدداً أكبر من العاطلين عن العمل، ولا سيما الشباب في المناطق الريفية. وتعرب اللجنة عن القلق لأن المرأة تمثل رقماً مرتفعاً في القطاع غير الرسمي، وترحب بوضع الصكوك القانونية المتعلقة بالحد الأدنى للأجور وظروف العمل موضع التطبيق، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الأجور في القطاع غير الرسمي هي أقل عموماً، رغم الجهود المبذولة لتنظيم القطاع غير الرسمي، ولأنه ليس هناك من ضمان اجتماعي أو استحقاقات أخرى. وتعرب اللجنة عن القلق بشأن الافتقار إلى الإبلاغ عن اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن المساواة وعمالة الأطفال وعن تنفيذ هذه الاتفاقيات.

٣٢ - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد السياسات واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، مع أهداف محددة زمنيا ومؤشرات لتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة في سوق العمل، والقضاء على التفرقة المهنية وردم الهوة القائمة في الأجور بين الجنسين؛**

(ب) **كفالة التنفيذ التام وعلى قدم المساواة للصكوك القانونية المتعلقة بالحد الأدنى للأجور وظروف العمل وغير ذلك من التدابير لتنظيم وكفالة تعزيز الحماية في القطاع غير الرسمي حيث تكون غالبية العاملين من النساء، بما في ذلك ما يتعلق بالضمان الاجتماعي والاستحقاقات الأخرى؛**

(ج) **العمل عن كثب مع القطاع الخاص لوضع سياسات وإقامة مشاريع تحقق المنفعة للنساء في سوق العمل، بمن فيهن العاملات في القطاع غير الرسمي؛**

(د) **وضع تدابير تكفل التواؤم مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور، والاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز (في العمل والمهنة)، والاتفاقية رقم ١٥٦ بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية والاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.**

الصحة

٣٣ - بينما تنوه اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تحسين صحة المرأة، باتباع سبل منها زيادة الموارد المخصصة للخدمات الصحية، فإنها تعرب عن القلق إزاء الحالة الصحية للنساء في زامبيا. وتعرب اللجنة عن القلق الشديد بشأن ارتفاع معدلات وفيات الأمهات واعتلالهن أثناء النفاس، ولا سيما التي تتصل بوفيات وإعاقات ناجمة عن حالات إجهاض غير

مأمون، على الرغم من أن قوانين الإجهاض لا تمنع المرأة من اللجوء إلى عمليات إجهاض مأمونة في المراكز الصحية؛ وعدم تمكن النساء والفتيات من الحصول على الرعاية والمعلومات بشأن الصحة الإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما في المناطق الريفية؛ وارتفاع معدلات الحمل بين المراهقات وسوء التغذية وانتشار العنف القائم على نوع الجنس والتمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الزواج المبكر. وبينما تنوه اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة من خلال مبادرة ''دحر الملاريا''، فإنها تعرب عن القلق لأن الملاريا لا تزال من الشواغل الصحية الخطيرة للنساء في زامبيا وتمثل ٢٠ في المائة من اعتلال الأمهات ووفياتهن أثناء النفاس.

٣٤ - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية الإنجابية ضمن إطار التوصية العامة رقم ٢٤ للجنة بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية - بشأن المرأة والصحة؛**

(ب) **تعزيز جهودها، بسبل منها حملة التعجيل بالحد من وفيات الأمهات النفاسية، للتقليل من حوادث وفيات الأمهات النفاسية وتوعية النساء بإمكانية وصولهن إلى مرافق الرعاية الصحية وحصولهن على المساعدة الطبية من موظفين متدربين، ولا سيما في المناطق الريفية، وزيادة هذه الإمكانية؛**

(ج) **زيادة التوعية في صفوف النساء وأطقم العيادات بسبل منها تنظيم حملة إعلامية بشأن التشريعات المتعلقة بالإجهاض التي تتيح للمرأة السعي للحصول على إجهاض آمن في المراكز الصحية؛**

(د) **تزويد النساء بإمكانية الحصول على خدمات جيدة لمعالجة المضاعفات الناجمة عن عمليات الإجهاض غير المأمونة بما يتواءم مع التوصية العامة رقم ٢٤ للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين؛**

(هـ) **تعزيز وتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى زيادة المعرفة بوسائل منع الحمل وبإمكانية الحصول عليها بأسعار معقولة في جميع أرجاء البلد وكفالة ألا تواجه النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية، عوائق تحول دون الاطلاع على معلومات وخدمات تنظيم الأسرة؛**

(و) **كفالة إتاحة عقاقير مكافحة الملاريا وجعلها سهلة المنال، ولا سيما للحوامل، بهدف الحد من إجمالي الإصابات بالملاريا وعدد الوفيات الناجمة عن المرض؛**

(ز) **القيام، باتباع سبل منها برنامج الأقران الشباب وبرامج أخرى، بتعزيز التعليم عن الحقوق في الصحة الجنسية والإنجابية، مع الاهتمام بوجه خاص بمنع الحمل المبكر ومكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.**

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٣٥ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لا يزال يشكل مصدر قلق شديد في البلد وأن من الضروري بذل جهود إضافية لزيادة الوعي، ولا سيما في أوساط الشباب، بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغيرهما من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وتعرب عن القلق حيال أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النساء، ولا سيما الشابات اللواتي يغتصبن بدافع الاعتقاد بأن الجماع مع عذراء يشفي من المرض. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن القلق لأن من المحتمل أن تصبح النساء والفتيات عرضة بوجه خاص للمرض بسبب القواعد التي تختلف باختلاف نوع الجنس وأن استمرار عدم تكافؤ علاقات القوة بين المرأة والرجل وتدني وضع النساء والفتيات قد يهدد قدرتهن على التفاوض بشأن الممارسات الجنسية المأمونة، مما يزيد بالتالي من إمكانية تعرضهن للإصابة بالمرض. كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء النقص في الموظفين، وعدم كفاية الهياكل الأساسية ومرافق الرعاية الصحية وإمكانية الحصول على الخدمات والأماكن الآمنة للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما في المناطق الريفية. كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدد الأطفال اليتامى والمسنات اللاتي يقدمن عموماً الرعاية لأفراد الأسر المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ووضعهم الاجتماعي.

٣٦ - **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير متواصلة ودؤوبة لمعالجة أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النساء والفتيات، وعلى الأخص الأطفال اليتامى والمسنات وتقييم عواقب الفيروس/الإيدز على الأسرة والمجتمع؛**

(ب) **زيادة تركيزها على تمكين المرأة من خلال إدراج منظور جنساني واضح وجلي في سياساتها وبرامجها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وزيادة دور الرجال في جميع التدابير ذات الصلة؛**

(ج) الارتقاء بمستوى الحصول مجاناً على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم على مستوى وضع البرامج حيث تسهم العوامل الجنسانية والعرفية إسهاماً كبيراً في معدلات الإصابة بالمرض في أوساط النساء والفتيات؛

(د) تحسين إمكانية حصول النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية على الخدمات من خلال إدماج شواغل العنف القائم على أساس نوع الجنس في بروتوكولات الرعاية الصحية واتخاذ تدابير من أجل الاستجابة بفعالية للعنف والإيذاء القائمين على أساس نوع الجنس؛

(هـ) تنظيم حملات للتوعية في جميع أرجاء الدولة الطرف وفي أوساط الموظفين العاملين في قطاعات حكومية متعددة فيما يتعلق بالوقاية والحماية والحفاظ على السرية بهدف تنظيم وإدماج النهج المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والقضاء على المعتقدات السلبية والضارة بشأن علاج الفيروس/الإيدز.

النساء الريفيات

٣٧ - تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها بشأن ضعف مكانة النساء في الأرياف والمناطق النائية (اللواتي يشكلن أغلبية النساء في زامبيا)، التي تتسم بالفقر وصعوبة الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية وعدم المشاركة في عمليات صنع القرار على مستوى المجتمع المحلي. وبينما ترحب اللجنة باعتماد قانون التمكين الاقتصادي للمواطنين وبمبادرات أخرى مثل السياسة التي تتضمن تخصيص نسبة ٣٠ في المائة من الأراضي المسجلة للنساء، فإنها تكرر الإعراب عن قلقها حيال الممارسات العرفية والتقليدية السائدة في المناطق الريفية والتي تمنع المرأة من وراثة أو اكتساب ملكية الأراضي والممتلكات الأخرى ومن الحصول على قروض مالية ورأس المال. وبينما يقال إن قانون الإرث يحمي من الاستيلاء على الممتلكات، لا تزال الأرامل الريفيات يواجهن في معظم الأحيان صعوبات في الحفاظ على حقوقهن في الملكية.

٣٨ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في وضع وتنفيذ الخطط الإنمائية المحلية وتعزيز هذه المشاركة، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة الريفية، ولا سيما ربات الأسر المعيشية، بما يكفل مشاركتهن في عمليات صنع القرار وتحسين إمكانية وصولهن إلى الخدمات الصحية والتعليمية والمتعلقة بالمياه النظيفة والتصحاح، والأراضي والمشاريع المدرة للدخل؛

(ب) وضع إطار تشريعي واضح لحماية حقوق المرأة في وراثة الأرض وملكيتها؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للتقاليد السلبية والممارسات الضارة مثل الاستيلاء على الممتلكات، وعلى الأخص في المناطق الريفية، الأمر الذي يؤثر على تمتع المرأة التام في الحق في الملكية.

الفئات النسائية المحرومة

٣٩ - بينما تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف بما في ذلك إنشاء وكالة زامبيا المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وخطة المعونة للرفاه العام، فإنها تعرب عن القلق إزاء التمييز القائم بحكم الواقع الذي تتعرض له بعض الفئات النسائية المحرومة، ولا سيما المسنات، وذوات الإعاقة، واللاجئات والموجودات قيد الاحتجاز اللاتي يعاني العديد منهن من التهميش الاجتماعي والإقصاء ومن العنف والفقر والعزلة في جميع مجالات المجتمع الزامبي، ولا سيما في المناطق الريفية. وتعرب اللجنة أيضاً عن القلق لعدم توفر معلومات إحصائية ومعلومات أخرى عن هذه الفئات من النساء والعدد المحدود من البرامج والمساعدات المتاحة في مجالات تشمل التعليم والعمل والصحة والخدمات الاجتماعية.

٤٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) جمع معلومات مفصلة عن حالة النساء اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز مثل المسنات واللاجئات؛

(ب) اتخاذ تدابير استباقية، منها تدابير خاصة مؤقتة، لتشجيعهن على المشاركة وإلغاء التمييز ضدهن، بما في ذلك في مجالات التعليم والتدريب المهني والعمالة والصحة والصحة الإنجابية، تيسيراً لإمكانية حصولهن على خدمات مثل خدمات رعاية الصحة العقلية، وحمايتهن من العنف والإيذاء؛

(ج) اتخاذ الخطوات الرامية إلى التحقيق مع جميع مرتكبي العنف بحق اللاجئات ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وتنفيذ نُهج تراعي القضايا الجنسانية إزاء طلبات اللجوء، ومواصلة التعاون مع المجتمع الدولي، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في هذه الجهود.

الزواج والعلاقات الأسرية

٤١ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء الأثر السلبي للنظام القانوني المزدوج في زامبيا. ومع أن الدولة الطرف أشارت إلى أن القانون المدون هو الذي يسود في حال وجود تنازع

مع القانون العرفي، فإن اللجنة تعرب عن القلق لأن القانون العرفي هو المفضل في الواقع ومن المرجح تطبيقه في العلاقات الأسرية والشخصية، أي في التبني والزواج ومراسم الدفن وأيلولة الممتلكات عند الوفاة. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن النساء يتحملن عبئاً أكبر في رعاية الأطفال وأن الممارسات الضارة تلغي حقوق المرأة في أن تقرر بحرية ومسؤولية عدد أطفالها والفترة الفاصلة بينهم.

٤٢ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تكفل أن يصبح القانون المدون هو السائد بالفعل في حال وجود تنازع مع الممارسات العرفية، وعلى الأخص في العلاقات الأسرية، وذلك بالنظر إلى التركيز الأبوي للقانون العرفي في زامبيا بما يتنافى وصالح المرأة والفتاة؛

(ب) تنظيم حملة للتوعية من أجل تحسين مستوى تثقيف الناس بحقوقهم بموجب الاتفاقية، بما فيها المتعلقة بالقوانين العرفية السلبية التي تمنع اختيارهم الحر فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، وتعزيز المسؤولية المشتركة للأب والأم معاً بما يكفل رفاه الطفل ورعايته ويكفل حق المرأة في تحديد خياراتها فيما يتعلق بالصحة الإنجابية والجنسية؛

(ج) تدريب مديري المحاكم العرفية والتقليدية وتوعيتهم بأحكام الاتفاقية والقوانين المدونة التي تعزز وتكفل حقوق النساء والفتيات، بما فيها الزواج والعلاقات الأسرية؛

(د) كفالة التجريم الفعلي لبعض الممارسات العرفية الضارة مثل الزواج المبكر والتطهير الجنسي.

البروتوكول الاختياري

٤٣ - تحيط اللجنة علما بالبيان الشفوي الذي قدمه الوفد بأن التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية لا يزال قيد النظر وتحث الدولة الطرف على تسريع جهودها من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري.

المادة ٢٠، الفقرة (١)

٤٤ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل المادة ٢٠، الفقرة ١ من الاتفاقية المتعلقة بموعد اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٥ - تحث اللجنة الدولة الطرف، في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، على الاستفادة الكاملة من إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي يعزز أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات بهذا الشأن في تقريرها الدوري القادم.

الأهداف الإنمائية للألفية

٤٦ - تشدد اللجنة على أنه لا غنى عن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهي تدعو إلى إدماج منظور جنساني وجعل أحكام الاتفاقية تبرز صراحة في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات أكثر تفصيلا عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

التعميم

٤٧ - تطلب اللجنة تعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في زامبيا، وذلك لجعل الناس والمسؤولين الحكوميين والسياسيين والبرلمانيين والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان على علم بالخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة القانونية والفعلية للمرأة وبالخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. وتوصي اللجنة بأن يشمل تعميم هذه الملاحظات نشرها على صعيد المجتمع المحلي. وتشجع الدولة الطرف على تنظيم سلسلة من الاجتماعات لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الملاحظات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل نشر التوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة حول موضوع "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" على نطاق واسع، ولا سيما على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٤٨ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان[(١)] من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

جميع مناحي الحياة. وبالتالي فإن اللجنة تشجع حكومة زامبيا على النظر في التصديق على المعاهدات التي ليست طرفا فيها بعد، أي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٩ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها، في غضون سنتين، بمعلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٤ و ٢٢.

المساعدة التقنية

٥٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستفيد من المساعدة التقنية في مجال وضع وتنفيذ برنامج شامل يهدف إلى تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه والاتفاقية ككل. وتدعو اللجنة أيضا الدولة الطرف إلى مواصلة تعزيز تعاونها مع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة.

إعداد التقرير المقبل

٥١ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كفالة مشاركة جميع الوزارات والهيئات العامة في إعداد تقريرها المقبل، وأن تتشاور في الوقت نفسه، مع مجموعة متنوعة من المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٥٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد في تقريرها الدوري المقبل على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السابع في تموز/يوليه عام ٢٠١٥.

٥٣ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن تقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، التي أقرت في الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3 و Corr.1). ويجب أن تطبق المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة بمعاهدات بعينها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الأربعين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (A/63/38، الجزء الأول، المرفق الأول) جنبا إلى جنب مع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة. وتشكل هذه المبادئ التوجيهية المنسقة مجتمعة المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي ألا تتجاوز الوثيقة المتعلقة باتفاقية بعينها ٤٠ صفحة، في حين يجب ألا تتجاوز الوثيقة الأساسية الموحدة المستكملة ٨٠ صفحة.